المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: التزامات وإجراءات، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الإعلان الوزاري

١- نحن، وزراء الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، وقد اجتمعنا في المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: *التزامات وإجراءات*، نظلُّ قلقين حيالَ التهديدات المحيقة بالأمن النووي، وعليهِ نلتزم بمواصلة صَوْن الأمن النووي وزيادة ترسيخه عبر الإجراءات الوطنية التي قد تشمل التعاون الدولي، ويكون ذلك في المقام الأول من خلال الوكالة، وأيضًا من خلال المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما يتفق مع ولاية وعضوية كلّ منها.

٢- ونؤكدُ مجددًا على الأهداف المشتركة لعدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وندركُ أن الأمن النووي يسهم في السِّلم والأمن الدوليَّين، ونشدِّدُ على الحاجة الماسة إلى إحراز تقدّم في نزع السلاح النووي وستظل تلك المسألة محلَّ نقاش في جميع المحافل ذات الصلة، بما يتسق مع الواجبات والالتزامات ذات الصلة للدول الأعضاء.

٣- وبما يتماشى وروح الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٣ الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: *تعزيز الجهود العالمية* نرحِّبُ بما أحرزته الدول الأعضاء في الوكالة من تقدُّم في تطوير وتعزيز نُظم الأمن النووي الوطنية لديها. ونرحبُ أيضًا بما حققته الجهود المتزايدة للوكالة في مجال الأمن النووي من تأثير إيجابي، مع الإحاطة بأنه ما زال يتعيَّن بذل المزيد في هذا الصدد.

٤- ونشددُ على أهمية مواكبة التحديات والتهديدات الناشئة الماثلة أمام الأمن النووي. ونؤكدُ على الدور المهم للعلوم والتكنولوجيا والهندسة في فهم مثل تلك التحديات والتهديدات والتصدي لها، ونلتزمُ بأن نظلَّ متيقظين، ماضين في اتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهتها والحدّ منها والقضاء عليها.

٥- ونعيدُ التأكيد على أن مسؤولية الأمن النووي داخل دولة ما إنما تقع برمتها على عاتق تلك الدولة، طبقًا لالتزاماتها الوطنية والدولية ذات الصلة، كي تحافظ في جميع الأوقات على الأمن النووي الفعال والشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الواقعة تحت سيطرتها.

٦- وندعو جميع الدول إلى ضمان أن لا تعوقَ التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي التعاونَ الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية.

٧- وندركُ أن التعاون الثنائي والإقليمي والدولي يمكن أن يرفد جهود تعزيز الأمن النووي، وأن يدعم، في هذا السياق، الدور المركزي للوكالة في تيسير وتنسيق التعاون الدولي وفي تنظيم اجتماعات تبادل المعلومات مع المنظمات والمبادرات الأخرى بشأن الأمن النووي.

٨- وننوِّهُ وندعم أنشطة الأمن النووي الأساسية التي تضطلع بها الوكالة لمساعدة الدول، بناء على الطلب، في جهودها الرامية لإرساء نُظم أمن نووي وطنية فعالة ومستدامة، بما في ذلك وضع الإرشادات، والخدمات الاستشارية، وبناء القدرات. وعلاوة على ذلك، نشجعُ الدول الأعضاء على الإسهام فيما تقدّمه الوكالة من مساعدة في مجال الأمن النووي عبر تقاسُم الخبرات الوطنية، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة.

٩- وندركُ أن الحماية المادية تمثل أحد أهم عناصر الأمن النووي، وندعمُ المضيّ قُدماً في تطوير ما تقدّمه الوكالة من مساعدة في مجالات ذات أهمية للدول الأعضاء مثل التحليل الجنائي النووي، والبنية الخاصة بالكشف عن أحداث الأمن النووي والتصدي لها، وأمن المعلومات، وأمن النقل، والتخفيف من

أثر التهديدات الداخلية، تسليمًا بالحاجة إلى تدابير ملائمة لحماية المعلومات الحساسة في تحقيق هذا الهدف. وعلى وجه الخصوص، ندعمُ ما تبذله الوكالة من جهود في مساعدة الدول الأعضاء لتعزيز الأمن الحاسوبي، إدراكًا لما تمثله هجمات الفضاء الإلكتروني من تهديد للمنشآت النووية.

١٠- ونرحبُ بدخول تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيِّز النفاذ، ونتطلعُ إلى تنفيذه بشكل كامل، ونشجعُ ما تبذله الوكالة من جهود متواصلة لإعطائه صفة عالمية. ونشجعُ جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافًا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بصيغتها المعدَّلة على أن تصبح أطرافًا فيها، وأيضًا في الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالأمن النووي مثل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

١١- وسنواصلُ إتاحة الموارد التقنية والبشرية والمالية الضرورية، بما في ذلك من خلال صندوق الأمن النووي، بما يتسق مع قدرات والتزامات كلّ منا، حسب الاقتضاء بما يمكّن الوكالة من تنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي وتقديم، بناء على الطلب، الدعم اللازم للدول الأعضاء.

١٢- وندركُ أن اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول بجميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وأن من الأهمية بمكان أن يتمَّ تأمينهما وحصرهما بشكل مناسب من قِبَل الدولة المعنية وداخلها. ونشجعُ الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدّ ممكن من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجديًا من الناحيتين التقنية والاقتصادية.

١٣- ونلتزمُ بالحفاظ على الأمن الفعّال للمصادر المشعة طوالَ دورة حياتها، بما يتسق مع مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. وعلاوة على ذلك، نشجعُ الوكالة على ترويج وتيسير التبادلات التقنية للمعارف والخبرات والممارسات الجيدة بشأن استخدام وأمن المصادر المشعة ذات النشاط الإشعاعي القوي.

١٤- ونلتزمُ بمواصلة اتخاذ خطوات حثيثة لمحاربة الاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبحماية وتأمين جميع مثل هذه المواد بما يحُول دون إمكانية استخدامها من جانب أطراف فاعلة من غير الدول في أفعال إجرامية أو إرهابية، وبمواصلة الجهود المبذولة على أراضينا للاستعداد لاسترداد مثل هذه المواد في حال خرجت عن التحكم الرقابي، مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة. ونشددُ على أهمية الأُطر التشريعية والرقابية الوطنية المتينة لأغراض الأمن النووي.

١٥- وندعمُ ما تبذله الوكالة والدول الأعضاء من جهود بُغية تعزيز ثقافة الأمن النووي وإتاحة فرص تعليمية وتدريبية في مجال الأمن النووي، بما في ذلك من خلال استخدام مراكز التميُّز الوطنية والإقليمية ومراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، وبُغية ضمان أن أجيال الحاضر والمستقبل من مهنيِّي الأمن النووي مهيئين بشكل جيّد لمواجهة تحدٍّ يتمثل في ضمان نُظم أمن وطنية فعالة ومتجاوبة في مجال الأمن النووي.

١٦- ونرحبُ بما تحقّق من توافُق في الآراء بشأن قرار الأمن النووي الصادر عن الدورة الستين للمؤتمر العام، وسنظل عازمين على المُضيِّ قُدمًا في هذا المجال. وسيؤخذ هذا الإعلان والمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي لعام ٢٠١٦ في الحسبان في عملية المشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن "خطة الوكالة للأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١". وندعو الوكالة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كل ثلاث سنوات، ونشجّعُ جميع الدول الأعضاء على المشاركة فيها على مستوى وزاري.